

## سنن ابن ماجه

1761 - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة عن النبي A .

. ( بإذنه إلا رمضان شهر غير من يوما شاهد زوجها المرأة تصوم لا ) قال - Y

[ ش ( لا تصوم المرأة ) أي صوم النفل . ( زوجها شاهد ) أي حاضر عندها مقيم في بلدها

صحيح K . ]